

باب النسيئة

ومثل ذلك الثلث والثلثان فاعرف به لتبلغ الامان
 ربع وثلث ما بقي من ربعه الاجل من ربعه واستفده
 والثلث مع نصف من ثلثه اذ اكل محرجه في ثلثه
 وخرج السدس من ثلثه او ينهي في العول عشره
 والثلث مع ربع من ثلثه عشره يبلغ في اربعه اذ سبعة عشر
 والثلث مع سدس من ثلثه عشره واربعة تبعها يعينها
 تعول السبعة والعشرين وبعده اربعه اذ ربع
 وهو على السهام جامعا وفي اعلى شخصه في
 فالصنف مع شخص من اثنين واربعة اذ جامع شخصين
 والربع شخص اذ من اربعة كذا مع ثلثه فاسترحه
 وهو مع الشخصين مثل الثلث واربعة من ثلثه عشره
 والثلث مع شخصين ثلثه واربعة من ثلثه
 يبلغ ثلثين مع اثنين كذا مع خمسة من ثلثه
 وحيث كان الاكثر حاصله فابصرهم في المسابله
 والتعريف التروس والسهاما لتعرف من ذلك لا فستاما
 منقسما في ذلك وموافقا ميا بنا وحي في هذا النسيئة
 وان يكون صنفين او اضافة فقره الامن ولا اكثر فاق

ان يضاف في دوي

ان يضاف في دوي

وكلف الواحد تماما كذا كذا بالكثر ان تداخل
 واجتر من موافق الوفاق واحرب ميا بينا وان
 وحيث لا يقيم الميزان حتى يوفى قدره الالوان
 فانظر الى ذلك وان يفتسا او ان يوافق ويما بينه
 فان يكون منقسما كفت او ان يكون موافقا هذب
 ضربه ووفق ولا هوان نيا بناضرت والوفق استين
 ومن له شيء من الورى ضرب في ما يليه والحق قول تصيب
 ومن له شيء من الورى في متر ووك ميت او الوفاق التفر
 فهدى جزيه التخصيص كما عمل ما يثبت على تصيب
 والراي والعول لجهديان فاعرف هنا هذه الاموات
 وتم ما اوصحت في الفايص في العصباء والارايص
 وهاك تفضيل ذوي الارحام هم الفروع والاولى السهام
 وكل نبي من بني الاحولانه كذا ان الاعمال خذ ثلثها
 واب ام عمه لاهر واب جدان خلفي لاه
 والحال والحالات واخوال الاب وامواله واموال امه
 وياخذون ارضهم اربوا به على شوايهن فانتهت
 والارث ممنوع بلا خلاف بعقل في الاخذ في
 والرق الامن هنا كذا وتبا يعطى بما شئت فاعرف من هذا

Copyrighted material